عدل عليا رقـــم ٦٨/٣٥

المبادىء القانونية ــ

١ــ ان مجرد مصادرة الجواز من المستدعي لا يفيد علما يقينيا بقرار مصادرة جواز سفره المطعون به ولا يقوم مقام تبليغه .

٢ــ يشترط للعلم اليقيني الذي يسد مسد التبليغ ان يكون الشخص الصادر ضده القرار قد اطلع على اسباب القرار وفحواه . وتعتبر الدعوى المقدمة قبل تبليغ القرار المطعون به مقدمة ضمن الميعاد .

٣ــ اذا ثبت ان المستدعي فلسطيني الجنسية ومقيم عادة في الاردن ما بين ٢٠ــ١٢ــ١٩٤٩ لغاية ١٦ــ٢ــ٥٤ ، فيعتبر اردنيا ومن حقه الحصول على جواز سفر اردني عملا بالقانون رقم ١٩٦٣/٧ المعدل لقانون الجنسية الاردنية .

٤ــ اذا قرر وزير الداخلية استرداد الجواز وعدم اعادته الى المستدعي ، فان قراره يكون مخالفا للقانون .

المستدعي : ناجي ابراهيم محمد التركماني وكيله المحامي السيد صبحي القطـــب

المستدعى ضده : وزير الداخلية

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد علي مسمار وعضوية السادة : بشير الشريقي ، صلاح ارشيدات ، فائق حلزون .

القـــرار

قدم المستدعي هذه القضية للطعن في القرار الصادر عن المستدعى ضده المتضمن مصادرة جواز سفر المستدعي ورفض اعادته اليه . وهو يستند في طعنه الى الاسباب التالية :

١ــ ان المستدعى ضده لا يملك الصلاحية لمصادرة جواز السفر .
٢ــ ان المستدعي اردني الجنسية ولا يجوز مصادرة جواز سفره .
٣ــ ان القرار مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة .

وقد اصدرت هذه المحكمة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ قرارا مؤقتا دعت فيه المستدعى ضده لبيان الاسباب التي تمنع من الغاء القرار المطعون فيه . فقدم مساعد رئيس النيابة العامة بالوكالة عنه لائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى للاسباب التالية :

١ــ ان الدعوى لم تقدم خلال المدة القانونية لان المستدعي علم بالقرار علما يقينيا .
٢ــ لا يوجد قرار اداري قابل للطعن . وبفرض وجود مثل هذا القرار فانه موافق للقانون وغير مشوب بأي عيب . ذلك لان المستدعي حصل على جواز السفر الاردني بناء على معلومات غير صحيحة وفي مثل هذه الحالة يكون من حق المميز ضده سحب جواز السفر .

وبعد الاستماع لمرافعة الفريقين في جلسة علنية نجد فيما يتعلق بالدفع الشكلي الذي اثاره مساعد رئيس النيابة العامة من ان الدعوى قدمت بعد الميعاد . ان المميز لم يتبلغ القرار المطعون فيه . أما مجرد مصادرة الجواز منه فلا يقوم مقا مالتبليغ ولا يفيد العلم اليقيني بالقرار . اذ يشترط للعلم اليقيني الذي يسد التبليغ ان يكون الشخص الصادر ضده القرار قد اطلع على اسباب القرار وفحواه . وليس في هذه القضية ما يفيد اطلاع المستدعي على الاسباب الموجبة لمصادرة جواز السفر . ولهذا فان الدعوى تكون مقدمة قبل التبليغ وبالتالي ضمن الميعاد .

أما من حيث الموضوع فمن الرجوع للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ المعدل

لقانون الجنسية الاردنية يتبين ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون تنص على أنه يعتبر اردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥ـ٥ـ١٩٤٨ ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦.

وحيث ان البينات التي قدمها المستدعي تثبت انه فلسطيني الجنسية وأنه مقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦ والى ما بعد ذلك كما هو واضح من ورقة الهوية الفلسطينية والتصاريح والشهادات المعطاة له من عدة اشخاص في الاردن ومن مشروحات دائرة الامن العام وكتاب مدير الجوازات الموجه لوزير الداخلية بتاريخ ١٩٦٨/٤/١١ .

فانه بالنسبة لذلك يعتبر اردنيا عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ ومن حقه الحصول على جواز سفر اردني .

وحيث انه قد حصل على مثل هذا الجواز فانه لا يجوز استرداده منه الا بارادة ملكية سامية عملا بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون الموحد لقانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ .

ولهذا يكون قرار وزير الداخلية باسترداد الجواز وعدم اعادته الى المستدعي مخالفا لاحكام القانون . فنقرر الغاءه .

صدر وافهم علنا بتاريخ ١٩٦٨/٧/٨